Tikrit University Journal of Law
Special Issue on the Fourth International Scientific Conference
(Prospects for Renewal and Innovation)
College of Law, Knowledge University
(30 April- 1 June -2025 A.D - Muharram 1447A.H)

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The ruling on the condition related to residence and the court's authority to assess the legality of the residence (a comparative study)

Assistant .Dr. Hogr Ghareeb Khdher
Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
Hogr.khudher@knu.edu.iq

Assistant Lecturer .Hala Abdulrahman Nooruldeen

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq
Hala.nooruldeen@knu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 30 April 2025
- Accepted 27 June 2025
-Available online 20 July 2025

Keywords:

- Wife
- legal residence
- waiting period
- divorce
- Iraqi law
- alimony
- separation

Abstract: The ruling concerning the condition related to housing pertains to the wife's right to suitable accommodation. The personal status law strengthens her right to demand that the husband provide housing that is appropriate to her economic and social circumstances. This accommodation can be a room, an apartment, or an independent house, and it is a right established from the date of the marriage contract. The wife is granted this right even during the 'Iddah (waiting period) after divorce or death, but certain conditions apply depending on the type of 'Iddah and the presence of children.

The law not only specifies the wife's right to demand housing, but also continues her right to residency even after her 'Iddah has ended, which contradicts some jurists' opinions who

believe that housing remains only for the wife and the woman observing 'Iddah. Moreover, Article (39/F3) of the Iraqi Personal Status Law emphasizes the divorced woman's right to compensation, especially in cases of arbitrary divorce, which limits the strength of arguments that oppose the wife's right to housing. Furthermore, the law stipulates that the accommodation must be in Iraq, disregarding life changes and modern means of transportation. The wife can impose specific conditions on the housing within the marriage contract, and the assessment of the availability of these conditions depends on the judge's discretion. If the judge proves the availability of the conditions, the wife must obey. However, if the husband fails to provide the accommodation, the wife has the right to demand separation and alimony. This research focuses on analyzing these legal and Sharia (Islamic law) issues related to housing.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١ حزيران- ٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

دور المحكمة في تقدير شرعية المسكن

من منظور (فقهي وقانوني معاصر)

م.د. هوكر غريب خضر

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

Hogr.khudher@knu.edu.iq

م.م. حلا عبدالرحمن نورالدين

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج ,أربيل, العراق

Hala.nooruldeen@knu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٣٠/ نيسان/ ٢٠٢٥
- القبول : ٢٧ / حزيران/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ٢٠/ تموز/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- زوجة
- إقامة قانونية
- عدّة
- طلاق
- قانون عراقي
- نفقة
- انفصال

الخلاصة: يتعلق حكم الشرط المتعلق بالسكنى بحق الزوجة في السكن الملائم، حيث يُعزّز قانون الأحوال الشخصية حقها في مطالبة الزوج بتهيئة مسكن يناسب أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية. يمكن أن يكون هذا المسكن غرفة أو شقة أو دارًا مستقلة، وهو حق مُثبت من تاريخ عقد الزواج. تُمنح الزوجة هذا الحق حتى خلال فترة العدة بعد الطلاق أو الوفاة، لكن تنطبق بعض الشروط بناءً على نوع العدة ووجود الأولاد. القانون لا يحدد فقط حق الزوجة بالمطالبة بالسكن، بل يواصل حقها في السكنى حتى بعد انتهاء عدتها، مما يتعارض مع بعض آراء الفقهاء الذين يرون أن السكن يظل للزوجة وللمعتدة فقط. كما تشدد المادة (٣٩/ف٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على حق المطلقة في التعويض، وخصوصًا في حالات الطلاق التعسفي، مما يحد من قوة الحجج التي تُعارض حق الزوجة في السكن. أيضًا، يشترط القانون أن يكون المسكن في العراق، متجاهلاً التغيرات الحياتية ووسائل النقل الحديثة. يمكن للزوجة ضمن عقد الزواج فرض شروط معينة على المسكن، كما أن تقييم توافر هذه الشروط يتوقف على تقدير القاضي. إذا أثبت القاضي توفر الشروط، يتوجب على الزوجة الطاعة، لكن إذا فشل الزوج في توفير المسكن، يحق للزوجة المطالبة بالتفريق والنفقة. يركز البحث على تحليل هذه القضايا القانونية والشرعية المتعلقة بالسكنى.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : تنقسم الحقوق الزوجية من حيث قيمتها المادية الى حقوق مالية واخرى غير مالية ومن حيث وقت استحقاقها تنقسم الى حقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية واخرى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة

وتعتبر نفقة الطعام والكسوة والسكنى من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة الى حين انقضاء مدة العدة .

وعلى الرغم من اهمية هذه النفقات بانواعها المختلفة فان نفقة السكنى تعتبر اكثر اهمية وضرورةً من بقية النفقات الاخرى لما للسكنى من اثار اجتماعية واخلاقية ونفسية فضلاً عن الاثار الشرعية والقانونية.

فالمسكن بالنسبة الى الزوجين هو المكان الذي يؤويهما ويكون لهما فيه مطلق الحرية في الخلوة والاستمتاع ببعضهما بعيداً عن مرأى ومسمع الغير فضلاً عن كونه مكاناً للمآكل والمشرب والغسل والتنظيف وقضاء الحاجات الانسانية الاخرى كما انه مكان للراحة والاستقرار من اعباء الحياة ومتطلباتها .

فالمسكن عماد الحياة الزوجية ولا يمكن الاستغناء عنه بالسكنى في الفندق مثلاً او ان تسكن الزوجة في بيت اهلها والزوج في بيت اهله ، اذ تفقد العلاقة الزوجية الكثير من خصائصها الاجتماعية والاخلاقية والانسانية .

ومن الاثار الشرعية والقانونية المترتبة على قيام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي لزوجته ، الزامها بمتابعته والانتقال اليه وعدم الخروج منه الا باذنه وطاعته في كل امرٍ ليس له محظور شرعي فان امتنعت الزوجة عن المطاوعة نشزت وسقط حقها في النفقة ، اما اذا امتنع الزوج عن اعداد المسكن الشرعي كان لزوجته عدم مطاوعته والمطالبة بنفقتها بل وطلب التفريق منه .

اولاً: موضوع البحث:

تنقسم الحقوق الزوجية من حيث قيمتها المادية الى حقوق مالية واخرى غير مالية ومن حيث وقت استحقاقها تنقسم الى حقوق ناشئة عند قيام الرابطة الزوجية واخرى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة وتعتبر نفقة الطعام والكسوة والسكنى من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية وتستمر حتى بعد انتهائها بالطلاق او الوفاة الى حين انقضاء مدة العدة .

ومن الاثار الشرعية والقانونية المترتبة على قيام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي لزوجته، الزامها بمتابعته والانتقال اليه وعدم الخروج منه الا باذنه وطاعته في كل امرٍ ليس له محظور شرعي فان امتنعت الزوجة عن المطاوعة نشزت وسقط حقها في النفقة ، اما اذا امتنع الزوج عن اعداد المسكن الشرعي كان لزوجته عدم مطاوعته والمطالبة بنفقتها بل وطلب التفريق منه .

وقد اكدت الكتب الفقهية والقوانين الوضعية واحكام القضاء في البلاد العربية على ضرورة توافر مثل هذه الشروط والا فقد المسكن شرعيته .

ثانياً: اهمية البحث:

لم يكن اختيار موضوع البحث قد تم جزافا بل ان هناك أسباباً جدية دعتنا اليه منها، إغفال قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ للعديد من الشروط والضوابط التي يجب ان يكون عليها مسكن الزوجية ، مقارنة مع بعض التشريعات العربية المقارنة وآراء الفقه الإسلامي التي بينت هذه الشروط بشكل مفصل لذا حاولنا قدر الامكان بيان هذه الشروط وفقا لأراء الفقهاء ومواقف القوانين واتجاهات القضاء، عسى ان تلقى طريقها الى التشريع، وعدم تحديد قانون الاحوال الشخصية العراقي بشكل صريح المعتدات اللواتي لهن حق السكنى على ازواجهن واللواتي ليس لهن ذلك الحق .

ثالثاً: صعوبات البحث:

في بحثنا هذا واجه الباحث مصاعب عدة منها، قلة المصادر والمراجع الأساسية حول الموضوع، ومحدودية أو حداثة تطبيقات حسب ماورده في القانون السياحة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ من التعاقد في العراق و الإقليم وانعكاس ذلك على قرارات المحاكم لتأخيره وأحكامها من حيث القلة والندرة.

رابعاً: اهداف البحث:

كثيراً ما يلجأ الزوجان الى تضمين عقد الزواج شروطاً محددة ليضمن بها كل طرف مصلحة مشروعة له تجاه الطرف الاخر ، ومن ضمنها الشروط المتعلقة بالسكنى. وهذه الشروط المقترنة بالعقد لا تؤثر في صل العقد بقاءا او زوالا ولا في اثاره الاصلية وانما تؤثر في الاثار الفرعية.

خامساً: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة اسلوب البحث المقارن ، حيث بينا اراء الفقهاء في كل مفردة من مفردات هذا البحث وقارنا فيما بينهما ثم رجحنا الراجح فيها ، وبينا بعد ذلك موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقارناه مع مواقف القوانين العربية المقارنة إذ اخترنا منها قانون الأحوال الشخصية السوري المرقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ المعدل وقانون الاحوال الشخصية الاردني المرقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل و قانون الاحوال الشخصية المصري المرقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل فضلاً عن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية ثم بينا بعد ذلك موقف قضاء محكمة التمييز العراقية والمحاكم العليا في بعض البلدان العربية وهي سوريا ومصر الاردن .

سادساً:مشكلة البحث:

شهدت مجتمعنا كثيرًا من المتغيرات منذ بداية من القرن، وذلك على عدَّة جوانب، وفي طليعتها الجانب الاقتصادي، حيث أصبحت الحياة أكثر مشاكلا، وكان لذلك تأثير أيضًا في الجانب الاجتماعي، أما على الجانب القانوني ظهرت بعض المشكلات الاجتماعية، ومن بين ذلك حق الزوجة في السكنى في حقها بمطالبة الزوج باعداد المسكن الشرعي، وهو ما حدا بنا نحو تبني تلك المشكلة، ومحاولة تفصيلها عبر فقرات البحث.

سابعاً:خطة البحث:

يتمثل حق الزوجة في السكنى في حقها بمطالبة الزوج باعداد المسكن الشرعي . فالمسكن الشرعي هو مضمون حق السكنى وعليه سيكون موضوع الدراسة المسكن الشرعي الذي بحثناه من خلال الهيكلية الاتية : قسمنا البحث الى المبحثيين، الاول خصص وسنبين فيما يأتي حكم الشرط المتعلق بالسكنى و حكم هذا الشرط من الناحية الشرعية والقانونية، ثم نبين سلطة المحكمة في تقدير شرعية المسكن والاثر المترتب على قيام المسكن الشرعي وعدم قيامه. والمبحث الثاني: سلطة المحكمة في تقدير شرعية المسكن والأثر المترتب على ذلك، ثم انتهينا الدراسة بالوصول إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث.

المبحث الأول

حكم الشرط المتعلق بالسكنى

لكي يكون الشرط صحيحاً ومعتبراً من الناحية الشرعية والقانونية هناك جملة من الاعتبارات العامة التي يجب مراعاتها وهي :

أولاً – ان يكون عقد الزواج صحيحاً ، فإن كان باطلاً او فاسداً بطل اثر الشرط تبعاً لذلك لان ما بني على الباطل باطل .

ثانيا – ان يكون الشرط موافقاً لحكم الشرع أي غير مخالف لما امر به الشارع او لما نهى عنه كان تشترط المرأة على الرجل طلاق زوجته الاولى للزواج بها [١].

ثالثا – ان يكون الشرط موافقاً ومؤكداً لمقتضى العقد كأن تشترط الزوجة ان ينفق عليها الزوج او ان يكون والد الزوج ضامناً لها او للمهر [٢].

رابعا – ان يكون الشرط موافقا لما جرى به العرف كان تشترط المرأة تعجيل كل المهر او نصفه حسب عرف البلد الذي عقد فيه العقد [٣].

خامسا – ان يكون الشرط وارداً في صلب العقد [٤] أي موثقاً في العقد لغرض الاثبات إذ لا يجوز اثبات هذا الشرط إلا بالكتابة دون طرق الاثبات الاخرى ، وهو ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأنه(لاعبرة باشتراط إسكان الزوجة دار والدها اذا ورد الشرط بعد العقد وليس في صلبه))[٥].

سادسا – ان لا يقيد الشرط حرية الزوج في اعماله الخاصة او يمس حقوق الغير[٦].

---

(١) د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم ، ج٦ ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .
(٢) د. احمد الكبيسي ، الاحول الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج١ ، مصدر سابق ، ص ٥٩ .
(٣) أ. احمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ص ١٢٥.
(٤) تقي الدين محمد بن احمد الفتوحي الحنبلي ، منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، القسم الثاني، دار الجيل للطباعة ، مصر ، دون سنة طبع ، ص ١٧٨ .
(٥) قرار رقم ٢٤٧ / شرعية اولى / ٧٣ في ١٩٧٤/١/٢٧ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق ، ص ١٥ .
(٦) عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ج٢ ، ص٣٨٧ .

وبعد هذا الايجاز عن الاحكام العامة للشروط المقرونة بعقد الزواج نعرض لاهم الشروط المتعلقة بالسكنى التي يشترطها الزوج او الزوجة وبيان احكامها وفقا لاراء الفقهاء والقانون والقضاء وذلك في الفرعين الاتيين :

المطلب الأول

آراء الفقهاء من شروط الزوجين المتعلقة بالسكنى

هناك شروط اجمع الفقهاء المحدثين على صحتها واخرى اجمعوا على بطلانها وأخرى اختلفوا بشأنها .

فأما الشروط التي اجمعوا على بطلانها ، فهي الشروط التي خالفت احكام الشرع من جهة وخالفت مقتضيات عقد الزواج من جهة اخرى ومن هذه الشروط اشتراط الزوج على زوجته عدم تهيئة مسكن الزوجية فمسكن الزوجية جزء من النفقة . وهي واجبة على الزوج بمقتضى العقد فأشتراط الزوج ان لا ينفق عليها شرط مخالف لمقتضى العقد [١].

وكذلك اشتراط الزوج على زوجته عدم التسوية مع ضرتها في المسكن ، إذ لا يحق للزوج ان يشترط عليها ان لايسوي بينها وبين ضرتها في القسم بشكل عام[٢].

وكذلك اذا اشترطت المرأة على زوجها ان يسكن بها حيث شاءت او شاء ابوها او حيث شاء الغير بطل الشرط لان محل السكنى مجهول وذلك ينافي مقتضى العقد ويتضمن اسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده [٣].

اما الشروط التي اجمع الفقهاء على صحتها فهي الشروط الملائمة لحكم الشرع والمؤكدة لمقتضيات العقد ، وهذه الشروط هي المؤكدة لمقتضيات السكنى وضرورة توافر شروطها كان تشترط الزوجة على الزوج ان يسكنها بمسكن يليق بها [٤].

---

(١) احمد رميض الهيتي ، مسائل الاختلاف الفقهية في قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الشريعة ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٤٣ .
(٢) زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ١٠٦.
(٣) كشاف القناع ، ج٣ ، ص ٥٧ . نقلاً عن : موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ، مصدر سابق، ج٩ ، ص٢٢.

أو إسكانها بمسكن امثاله او ان يسكنها بمسكن مستقل وبعيد عن اهله [١]. او ان تشترط عليه مسكنا بمواصفات معينة من حيث حجمه وبناؤه ومساحته وأثاثه وغير ذلك من الشروط المشروعة بالنسبة إلى السكنى .

أما الشروط التي اختلف الفقهاء في مدى صحتها ولزوم الوفاء بها من عدمه تبعا لاختلافاتهم للاصل في هذه الشروط الاباحة او الحضر[٢] ، فيمكننا ان نذكر منها ما يأتي :

أولاً – اذا اشترط الزوج على زوجته ان تقوم بتأثيث مسكن الزوجية من مهرها او من مالها الخاص ، فهناك رأيان في صحة هذا الشرط من عدم صحته :

الاول – يرى ان الزوجة لا تلزم بتاثيث مسكن الزوجية من مهرها وان شرط عليها الزوج ذلك ، ولكن اذا اعطاها الزوج مالاً منفصلاً عن المهر واشترط عليها التجهيز منه فيصح الشرط هنا [٣].

الثاني – يرى ان الزوجة ملزمة بتأثيث مسكن الزوجية من مهرها نقداً كان أم عرضاً، مؤجلاً ام معجلاً . بل من مالها الخاص ان اشترط عليها الزوج ذلك[٤].

ثانياً – اشتراط الزوج إسكان الزوجة مع اهله او اقاربه :

من الفقهاء من قال ان هذه الشروط غير معتبرة لانها مخالفة لاحكام الشرع ولمقتضيات عقد النكاح [٥].

ومنهم من قال بلزوم هذا الشرط على ان تكون الزوجة في مأمن منهم بحيث لا يمكنهم الاطلاع على عوراتها ولا يؤذونها قولاً او فعلاً [٦].

---

(٤) د. عبدالرحمن الصابوني ، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٣٨٥ .
(١) محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الطبعة الاولى ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٦٢ ، ص١٥٠ .
(٢) للفقهاء قولان في اصل هذه الشروط ، الاول قال الاصل في الشروط الحظر ولا يباح فيها الا ما اذن الشارع في اباحته وحله ، والثاني قال : الاصل في الشروط الحل ولا يحرم منها ويبطل الا ما أذن الشارع بتحريمه نصاً او قياساً . للمزيد من التفصيل ، ينظر : د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم، مصدر سابق ، ج٦، ص ١٣٠ ، وما بعدها .
(٣) بتصرف ، الامام ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .
(٤) د. محمد سمارة ، احكام وآثار الزوجية ، مصدر سابق ، ص ص ٢٠٩-٢١٠ .
(٥) محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٥١ .

ثالثا – اشتراط الزوجة اسكانها في مكان معين ، كأن تشترط الزوجة على الزوج إسكانها في بيتها او عند اهلها او بالقرب من محل عملها أو ان لا يسافر بها او لا يخرجها من بلدها .

من الفقهاء من قال ببطلان هذه الشروط لعدم ورود جوازها من الشارع ، ولانها ليست من مقتضيات عقد الزواج [١].

ويقول الامام ابو زهرة فيمن شرطت على الزوج ان لاينقلها من بلدها واضطرته ظروف عمله الى الانتقال الى بلد اخر : وكيف يمكن ان تستمر العشرة الزوجية على هذا النظام هي في الشمال وهو في الجنوب فأي زواج هذا وأي بيت يتكون بين هذين العشيرين المتنائيين وكيف تكون رعاية الاولاد بين هذين الزوجين[٢].

ومن الفقهاء من قال بجوازها لانها شروط وان لم تكن من مقتضيات عقد الزواج فانها لاتنافيه كما ان المرأة اذا اشترطت شرطا في عقد النكاح فانها لم ترضَ بإباحة فرجها إلا بذلك الشرط [٣].

رابعا – اشتراط الزوج على زوجته اسكانها في مكان معين .

اذا كان الفقهاء قد اجازوا للزوج ان يسافر بزوجته وإسكانه في أي جهة يريد على ان يكون أميناً عليها ، فأن اشتراط الزوج على زوجته السفر معه واسكانها في المكان الذي انتقل اليه شرطٌ صحيح ومعتبر لانه شرط مؤكد لاحكام الشرع ومقتضيات عقد الزواج[٤].

([٦]) د. جاسم علي سالم ، حق الزوجة في الانفراد بمسكن الزوجية ، مصدر سابق ، ص٣٢٥ .
([١]) د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، مصدر سابق ، ج١ ، ص ٥٩ .
([٢]) الامام ابو زهرة ، الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص١٦٨ .
([٣]) د. عبدالكريم زيدان ، المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم ، مصدر سابق ، ج٦ ، ص ١٣٥ .
([٤])؛ وعبد الرحمن الجزيري ، كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ص ١٦٥-١٦٦ .
محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ ؛

المطلب الثاني

موقف القوانين من الشروط المتعلقة بالسكنى

لقد نصت المادة (٦/ف٣) من قانون الاحوال الشخصية النافذ على ان: (الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة مما يجب الوفاء بها) ، ونصت المادة (٦/ف٢) على انه (للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج) .

ونصت المادة (١٩) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ على انه (اذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلزم بما هو محضور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته...).

كما نصت المادة (١٤/ف١) من قانون الاحوال الشخصية السوري النافذ على انه (اذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي او ينافي مقاصده ويلزم فيه ما هو محضور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً) .

كما نصت المادة (٦/ف أ و ب) من مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية على انه (أ- الأزواج عند شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً او حرم حلالاً . ب- اذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته او مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح) .

والواضح من خلال هذه النصوص انها بينت الاحكام العامة للشروط المقرونة بعقد الزواج بصفة عامة وهي ضرورة كونها موافقة للشرع وملائمة لمقتضى العقد ولا تمس حقوق الغير ، ولم تتضمن أحكاماً خاصة بالشروط المتعلقة بالسكنى .

وبناءً على الأحكام العامة للشروط المقرونة بعقد الزواج يمكننا ان نبين موقف القوانين من الشروط المتعلقة بالسكنى وعلى النحو الاتي :

فبالنسبة الى اشتراط الزوج على زوجته تأثيث المنزل من مالها الخاص يعتبر شرطاً باطلاً وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية العربية المقارنة ، ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي ، لان هذه القوانين اعتبرت الاثاث جزءاً من النفقة التي يكلف بها الزوج دون الزوجة، وهي (أي النفقة) من مقتضيات عقد الزواج ، وبالتالي فان اشتراط الزوج على زوجته تأثيث المسكن شرطٌ باطل لمخالفته مقتضيات عقد الزواج .

ونحن نميل الى صحة هذا الشرط لاعتبارين :

الأول – ان العرف جرى في العديد من البلدان العربية وبعض المناطق في العراق على ان تجهز الزوجة مسكنها في حدود ما قبضت من مهرها وما الشرط إلا تأكيد لهذا العرف .

الثاني – ان هذا الشرط لا يقع تحت محظور شرعي وقد تم برضا الزوجة المسبق .

أما بالنسبة الى اشتراط الزوج إسكان زوجته مع اهله واقاربه او مع ضرتها فإن موقف المشرع العراقي يظهر من خلال نص المادة (٢٥) من قانون الاحوال الشخصية النافذ التي أجازت الفقرة الاولى منها للزوج ان يجمع زوجته وضرتها في دار واحدة ان رضيت الزوجة بذلك واشتراط الزوج اسكانها مع ضرتها في دار واحدة ما هو إلا اتفاق مبني على رضا الزوجة المسبق به فيكون الشرط صحيحا .

كما ألزمت الفقرة الثالثة منها الزوج بإسكان ابويه مع الزوجة دون ان يكون للزوجة الحق في الاعتراض على ذلك كما ان الفقرة الثانية والثالثة اجازت للزوج اسكان اولاده مع الزوجة الى حين البلوغ ، وعليه فإن اشتراط الزوج اسكان ابويه واولاده او اقاربه الذين تجب عليه رعايتهم ما هو إلا تاكيد لنص المادة (٢٥) في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة .

كما نصت المادة (٣٨) من قانون الاحوال الشخصية الادرني على انه (ليس للزوج ان يسكن اهله او اقاربه او ولده المميز معه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك ابواه الفقيران العاجزان اذا لم يمكنه الانفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون ان يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انه ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها من غيره او اقاربها بدون رضا زوجها) .

ويتبين من مفهوم المخالفة لهذا النص ان للزوج ان يسكن اهله واقاربه وولده المميز مع زوجته ان رضيت بذلك ، والشرط ما هو إلا رضا واتفاق مسبق ، فيكون الشرط القاضي بإسكانهم مع الزوجة شرطاً

صحيحاً وملزماً وخاصة انه لا يقع تحت محظور شرعي ولا يمثل اعتداء على حق الغير ، هذا بالنسبة الى اهل الزوج واولاده واقاربه وكذلك الحال بالنسبة الى اولاد الزوجة من غيره واقاربها ، فلها الحق في إسكانهم مع الزوج ان اشترطت عليه ذلك .

اما بالنسبة إلى أبوي الزوج فالنص صريح بحق الزوج في اسكانهم مع الزوجة وما الشرط إلا تأكيدٌ لهذا الحق.

كما نصت المادة (٦٩) من قانون الاحوال الشخصية السوري النافذ على انه (ليس للزوج إسكان احد من اقاربه مع زوجته سوى ولدها الصغير غير المميز) .

كما قضت محكمة النقض السورية بأن (القانون سوغ للزوج اسكان زوجته مع اهله اذا لم يثبت ايذائهم اياها بشرط ان يكون لها بيت (غرفة) مستقل) [١].

فاذا كان التشريع السوري يسوغ من غير شرط مقرون بعقد الزواج للزوج إسكان اهله مع زوجته بشرط الاستقلال في المسكن وعدم ايذائهم لها فمن الأولى إعمال الشرط القاضي بإسكان الزوجة مع الاهل وفقاً للتشريع السوري، ولا سيما انها رضيت بذلك . هذا بالنسبة إلى الاهل والاقارب ، اما الضرة فقد نصت المادة (٦٧) من قانون الاحوال الشخصية السوري على انه (ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرةً لها في دارٍ واحدة بغير رضاها) ويفهم من هذا النص ان للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دارٍ واحدة ان رضيت بذلك ، والشرط ما هو إلا اتفاق ورضا . فيكون للزوج اشتراط إسكان الزوجة مع الضرة في دارٍ واحدة وفقاً للتشريع السوري .إلا ان محكمة النقض السورية قضت بإن (موافقة الزوجة على السكن مع ضرتها ليست ملزمة لها وتملك الرجوع عنها لتعلق ذلك بنظام الاسرة) [٢].

وهذا يعني أن اشتراط الزوج على الزوجة إسكان ضرتها معها شرط غير ملزم للزوجة ولها الرجوع عنه لتعلق ذلك بنظام الاسرة وفقاً للقضاء السوري .

ونعتقد ان اعمال هذا الشرط مقيد باعتبارين لا بد من اخذهما بنظر الاعتبار الاول، **اعتبار مادي** : وهو مدى قدرة الزوج على تهيئة مسكن مستقل لزوجته ومسكن اخر لاهله واقاربه ولزوجته الثانية .

---

(١) عزة ضاحي ، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .
(٢) عزة ضاحي ، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .

الثاني ، **اعتبار اجتماعي** : وهو مدى حاجة الاهل والاقارب لرعاية الزوج فإن كان الزوج معسرا وغير قادر على تهيئة مسكن مستقل لزوجته وهناك من اهله من يحتاج الى رعايته فلابد من إعمال هذا الشرط .

اما اذا كان الزوج غنياً وله المقدرة على تهيئة مسكن مستقل لكل من زوجته واهله دون ان يكون هناك من أهله واقاربه من يحتاج الى رعايته الشخصية ، فإن إعمال مثل هذا الشرط يعتبر تعسفاً وقصداً للإضرار بالزوجة لا مبرر له .

وبالنسبة إلى اشتراط الزوجة إسكانها في مكانٍ معين فإن قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ لم يتضمن نصاً صريحاً يقضي بجواز هذا الشرط من عدم جوازه . ومع ذلك فقد اكدت محكمة التمييز العراقية ضرورة إعمال الشرط القاضي بإسكان الزوجة في مكان معين .

إذ قضت ان (يعمل بشرط إسكان الزوجة في المحل المشروط اذا ورد ذلك في عقد النكاح ويلزم الزوج بالنفقة لزوجته اذا خالف هذا الشرط) [١]. و(يلزم الزوج بتنفيذ الشرط الوارد في عقد الزواج والمتضمن وجوب إسكان الزوجة في مدينة معينة) [٢]، و(يجب الوفاء بالشرط الوارد في عقد الزواج المتضمن وجوب اسكان الزوجة في دار اهلها) [٣]. و(لا عبرة باشتراط الزوجة اساكنها بالقرب من محل عملها اذا لم يرد الشرط ضمن عقد الزواج)[٤].

وهو ما يعني صحة الشرط القاضي بإسكان الزوجة بالقرب من محل عملها اذا ورد الشرط في صلب العقد .

---

(١) قرار رقم ٦٨/شرعية / ٧١ في ١٩٧١/٣/١١ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق ، ص٢٨٣ .
(٢) قرار رقم ٥٣/شخصية / ٧٨ في ١٩٧٨/١/١٢ ، مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الاول ، السنة التاسعة، ص٦٨.
(٣) قرار رقم ٥١/ شرعية / ٧٣ في ١٩٧٣/١٠/٢٣ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
(٤) قرار رقم ٥٣٢/ شرعية اولى / ٧٣ في ١٩٧٣/١/١٧ . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص١٥ .

كما أجازت المادة (١٩/ ف١) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ اشتراط الزوجة على زوجها اسكانها في بلد معين او عدم اخراجها من بلدها واعتبرته شرطاً صحيحاً وملزماً فإن لم يفِ به الزوج كان للزوجة طلب فسخ العقد ومطالبته بسائر حقوقها الزوجية [١].

كما اجازت مثل هذا الشرط المادة (٧٠) من قانون الاحوال الشخصية السوري النافذ حيث نصت على ان (تجبر الزوجة على السفر مع زوجها الا اذا اشترط في العقد غير ذلك او وجد القاضي مانعا من السفر) .

كما اكد القضاء السوري في العديد من قرارات محكمة النقض على اعمال الشرط القاضي بإسكان الزوجة في مكان معين اذ قضت بأن (الشرط المتعلق بالسكن في المكان الذي اشترطته الزوجة حين العقد يخرج من مفهوم الشرط الذي يقيد حرية الزوج في اعماله الخاصة لانه يتعلق بناحية مشتركة بين الزوجين) [٢].

كما قضت بإن (سبق المساكنة في حماة مدة من الزمن لايقطع حق الزوجة في المطالبة بأعمال الشرط الوارد في العقد بأعداد سكن الزوجية في دمشق) [٣].

اما القضاء المصري فقد اعتبر مثل هذا الشرط غير معتبر وهو من قبيل الالتزام بما لا يلزم إذ قضت محكمة النقض المصرية بأن (النص في قيمة الزواج على انه قبل تزوجها بشرط الاقامة في منزل معين وانه ليس له نقلها لاي جهة اخرى الا برضاها فأن هذا على فرض حصوله من قبيل الالزام بما لا يلزم)[٤]. وان(تعهد الزوج بان يسكن زوجته في البنادر او البلد الكائن به المركز من قبيل الوعد لا يلزمه الوفاء به وله نقلها مع هذا لو من المدينة الى القرية) [٥].

ونحن نميل الى ان ضرورة إعمال الشرط المتضمن إسكان الزوجة في مكان معين الا اذا كانت الزوجة متعسفة في طلب تنفيذ هذا الشرط بحيث ينتج عن إعمال هذا الشرط تعذر استمرار الحياة المشتركة بين

---

(١) ينظر : نص المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ .
(٢) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ص٧٨.
(٣) عزة ضاحي ، المبادئ القانونية التي قررتها الغرف الشرعية لمحكمة النقض السورية ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .
(٤) احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً ، مصدر سابق ، ج٢ ، ط٢ ، ص٧٠٣ .
(٥) احمد نصر الجندي ، المصدر السابق ، ص٧٠٣ .

الزوجين كأن يضطر الزوج الى الانتقال الى مكان معين بسبب ظروف عمله او يكون المسكن مهدداً بالخراب او أصبح موحشاً او لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي او الاجتماعي .

أما بالنسبة الى إشتراط الزوج على زوجته إسكانها في مكانٍ معين داخل البلد او خارجه فإن قانون الاحول الشخصية العراقي لم يتضمن نصاً صريحاً في هذا الشأن ، إلا ان محكمة التمييز العراقية قضت بان (الزوج حر في ان يسكن زوجته في أي جهة من جهات القطر وفق متطلبات العمل ولايقيده في ذلك الا القانون ..)[١].

وإن (لا تجبر الزوجة على مطاوعة زوجها في البيت الذي اعده لها في خارج القطر)[٢].

ويفهم من هذين القرارين ان اشتراط الزوج على زوجته اسكانها في مكان معين داخل العراق شرط صحيح وملزم وفقا للقضاء وعكس اشتراطه اسكانها خارج العراق فهو شرط غير ملزم .

كما أشارت المادة (١٩/ ف٢) من قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى أن اشتراط الزوج على زوجته ان تسكن معه في البلد الذي يعمل فيه يعتبر شرطاً صحيحاً وملزما فأن لم تف به الزوجة للزوج فللزوج طلب فسخ النكاح واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها[٣].

كما ان القضاء السوري اعتبر شرط الزوج على زوجته السفر معه حتى لو وجد القاضي مانعاً من سفرها لا عبرة له والقانون لم يجز الشروط الاستثنائية الا لمصلحة الزوجة[٤].

ونحن نميل الى ما اتجه اليه القضاء السوري بالزام الزوجة بالسكنى مع زوجها في المكان الذي اشترطه داخل البلد او خارجه الا اذا وجد القاضي مانعا من اعمال هذا الشرط كان يكون الزوج غير مأمون او المكان غير امين فيكون الشرط غير معتبر .

---

(١) قرار رقم ٢٤٠/ موسعى اولى / ٨٦-٨٧ في ١٩٧٨/٣/٣١ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق ، ص ٢٣٢ .
(٢) قرار رقم ٤٦ / هيئة عامة /٧١ في ١٩٧٣/٤/٧ . إبراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .
(٣) ينظر : نص المادة (١٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ .
(٤) أديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ص٢٣٦.

المبحث الثاني

سلطة المحكمة في تقدير شرعية المسكن والأثر المترتب على ذلك

سنبين في هذا المبحث مدى سلطة القاضي في تقدير شرعية المسكن من خلال التحقق من توافر شروطه الشرعية والقانونية من عدمه ثم نبين الاثر المترتب على هذا التقدير الذي لا يخلو ان يكون واحداً من ثلاثة : الاول ، قيام الزوج بتهيئة المسكن الحائز لشرائطه الشرعية والثاني ، وجود بعض النواقص في المسكن والثالث ، امتناع الزوج من اعداد المسكن الشرعي وذلك في الفرعين الاتيين .

المطلب الأول

سلطة المحكمة في تقدير شرعية المسكن

ان معرفة مدى شرعية مسكن الزوجية من عدمها تعتبر من المسائل الموضوعية التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع . وذلك لصعوبة وضع نصوص قانونية شاملة وجزئية لتتحدد بموجبها شرعية جميع المساكن . وذلك لاختلاف هذه المساكن في حجمها واشكالها ومواصفات بنائها واثاثها ومرافقها وموقعها تبعا لاختلاف احوال الناس من حيث اليسار والاعسار والبيئة الاجتماعية فضلاً عن الاعراف والتقاليد الاجتماعية ، لذا كان لابد من اعطاء هذه السلطة لقاضي الموضوع ليقرر شرعية كل مسكن على حدة تبعاً لاحوال الناس .

وما نود ان نشير اليه في هذا الصدد هو ان القاضي وان كانت له مثل هذه السلطة فهي ليست مطلقة دون تحديد أو رقيب بل هي سلطة مقيدة ، في حدود الشروط والضوابط الشرعية والقانونية التي بينها الفقهاء وقررتها القوانين الوضعية ، وبيناها أنفاً [١]. وهي كون المسكن ملائما لحالة الزوج المادية والاجتماعية ومحتويا على الاثاث والمرافق الضرورية وضرورة وقوعه بين جيران صالحين وقريباً من محل الزوج ، وخاصاً بالزوجة ومحققاً للشروط الواردة في عقد الزواج . فسلطة المحكمة انما تنحصر في التحقق من مدى توافر مثل هذه الشروط .

---

(١) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ص، ٢٠٦ وينظر ص٧٨ من هذه الرسالة.

فبالنسبة الى الشرط المتعلق بضرورة احتواء المسكن على الاثاث واللوازم والمرافق الضرورية كالمطبخ والمرافق والحمام فإن سلطة المحكمة تنحصر في التحقق من صلاحيتها للاستعمال فقط. فان لم يكن في المسكن مثل هذه الاثاث والمرافق فإن القاضي لا يملك صلاحية إضفاء صفة الشرعية عليه وإلا تعرض حكمه للنقض[١] .

وكذلك الحال بالنسبة إلى الشرط المتعلق بالجيران فإن اشتراط وجودهم مسألة قانونية بحتة ، ولا سلطة لمحكمة الموضوع في الحكم بشرعية المسكن دون وجودهم.

اما التحقق من صلاحهم او فسادهم فهي مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضي الموضوع التقديرية .

كما ان مسألة ملاءمة المسكن لحالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية وان كانت مسألة موضوعية فان القاضي ملزم بالتقدير وفقاً للأسس الشرعية والقانونية .

فبعض القوانين تأخذ بمعيار حالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية في حين ان البعض الاخر يأخذ بمعيار حالة الزوج وحده فالقاضي ملزم بالتقدير وفقاً للمعيار الذي ينص عليه القانون ، فعلى القاضي عند تقدير شرعية المسكن ان يتأكد من حالة الزوج اولاً . هل هو من الاغنياء ام الفقراء ام من متوسطي الحال ، ثم التأكد من المسكن المعد هل هو من مسكن الاغنياء ام الفقراء ام متوسطي الحال وتقدير شرعيته دون تحديد حالة الزوج المادية أمرٌ يخل بشرعية تقديره ومن ثم بشرعية المسكن المعد مما يعرض حكمه للنقض [٢].

وكذلك الحال بالنسبة الى الشرط المتعلق بوقوع المسكن في محل عمل الزوج او بالقرب منه ، فاشتراط وقوعه في محل عمل الزوج او بالقرب منه مسألة قانونية لا تخضع لسلطة قاضي الموضوع ، وعليه قضت محكمة التمييز العراقية (بأن على المحكمة تكليف الزوج بتهيئة البيت الشرعي في مقر عمله ولايعد البيت المهيأ في غير هذا المكان شرعيا ..)[٣].

---

(١) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ص١٩٩.
(٢) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المصدر السابق ، ص٢١٠ .
(٣) قرار رقم ٢٧١/ شخصية / ٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٥ . مجموعة الاحكام العدلية ، السنة الثامنة ، ص٧٥ .

أما مسألة تحديد قربه او بعده فهي مسألة موضوعية يعود تقديرها لقاضي الموضوع يحددها من خلال المسافة بين المسكن ومحل العمل والتأكد من وجود واسطة نقل ام لا . ومدى تأثير ذلك على وجوده في المنزل .

وخلاصة القول ان سلطة المحكمة تنحصر في التحقق من توافر الشروط والضوابط التي قررها الفقهاء والقوانين في المسكن الشرعي وتحديد مدى صلاحيته لإقامة الزوجين فيه دون ان يكون له الحق في اضفاء صفة الشرعية على المسكن الخالي من هذه الشروط والمواصفات .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على قيام المسكن الشرعي وعدم قيامه

عند مطالبة الزوج بإعداد المسكن الشرعي فهو أما يكون قد أعده وفقاً للشروط الشرعية والقانونية او يمتنع من إعداده مطلقاً او يهيئه مشوباً ببعض النواقص فلكل من هذه الحالات الثلاث اثار شرعية وقانونية نبينها على النحو الآتي :

أولاً – الأثر المترتب على قيام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي :

اذا قام الزوج بتهيئة المسكن وفقا للشروط والضوابط التي بيناها سابقاً ترتب على كل من الزوجين حقوق والتزامات تجاه الزوج الاخر .

ومن اهم التزامات الزوج ضرورة وجوده في المنزل اغلب ايام الشهر[١]، للقيام بالإنفاق المباشر على زوجته واولاده انفاقاً نقدياً او عينياً والاضطلاع بشؤونهم وعدم هجره او ترك زوجته دون عذر شرعي فضلاً عن ضرورة معاملة زوجته بالحسنى وعدم الاساءة اليها او الاضرار بها وغير ذلك من الالتزامات التي حددها الفقهاء والقوانين والزموا الزوج بها تجاه زوجته .

فإن أخل الزوج بواجباته تجاه زوجته كامتناعه من الانفاق عليها او اساءة معاملتها وغير ذلك كان للزوجة طلب التفريق للضرر ولعدم الانفاق [٢].

---

(١) قرار رقم ٧٩٧/شخصية / ٧٧ في ١٩٧٧/٤/٢٣ . مجموعة الاحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة الثامنة، ص٥٩.
(٢) انظر : نص المادة (٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ .

اما التزامات الزوجة تجاه الزوج بعد إعداده مسكناً شرعياً لها فيمكن ايجازها بقرار الزوجة في المسكن وعدم الخروج منه إلا بإذنه او بعذر شرعي كما يجب عليها ان لا تدخل احدا الى المسكن دون اذنه وعليها القيام بشؤون المسكن وتامين متطلباته والاهتمام بالزوج والعمل على راحته واستقراره نفسيا وعاطفيا ومعاشرته بالمعروف فضلاً عن عدم الامتناع من مضاجعته او الخروج عن طاعته في كل امر يوجبه الشرع والقانون تجاه الزوج [١].

فإن أخلت الزوجة بالتزاماتها تجاه الزوج كان للزوج تأديبها ، بزجرها او الامتناع من مضاجعتها بل وضربها في الحدود المسموح بها شرعاً وقانوناً .

واذا خرجت الزوجة من المسكن دون اذن الزوج ومن غير سبب شرعي وكان المسكن مستوفيا لشروطه الشرعية والقانونية كافة ، فللزوج طلب مطاوعتها فإن امتنعت فله طلب الحكم عليها بالنشوز فإن تم له ذلك كان له طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وتلزم الزوجة برد ماقبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل اذا كان التفريق قبل الدخول اما اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ماقبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر [٢].

كما يحق للزوجة طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات . وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته [٣].

ثانيا / الأثر المترتب على امتناع الزوج من إعداد المسكن الشرعي :

من المسائل التي حررها الفقهاء وبحثوها بشكل تفصيلي هي مسألة امتناع الزوج من الانفاق على زوجته ومن ضمنها طبعاً نفقة السكنى .

ولمعرفة الاثر المترتب على هذا الامتناع لا بد من بيان سببه ، هل هو عسر الزوج وعدم قدرته على تهيئة المسكن الملائم ؟ ام التعنت على الرغم من يساره وقدرته على ذلك ؟ فكل حالة اثر مختلف عن الحالة الاخرى وهو ما نبينه على التوالي :

---

(١) للمزيد من التفصيل ، ينظر : د. احمد علي الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، ج١ ، الزواج والطلاق ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ص ٩٢-١٠٠ .
(٢) ينظر نص المادة (٢٥/ف٥ / بند أ) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ .
(٣) ينظر نص المادة (٢٥/ ف٥ / بند ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ .

ا. الاثر المترتب على امتناع الزوج الموسر من اعداد المسكن الشرعي اذا امتنع الزوج الموسر من الانفاق على زوجته ولم يهيئ المسكن الملائم لها فقد اجمع الفقهاء. على ان للزوجة الحق في ان تستوفي نفقتها ومن ضمنها نفقة السكنى ونفقة اولادها من مال زوجها ان كان له مال ظاهر وتستطيع الوصول اليه ، وان لم يعلم الزوج بذلك على ان تأخذ بقدر مايكفيها،[١] لما روي عن عائشة ام المؤمنين (رضي الله عنها) من ان هندا زوجة ابي سفيان قالت : يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولايعطيني مايكفيني وولدي الا ماخذت منه وهو لا يعلم فقال صلى الله عليه وسلم (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٢] . هذا ان استطاعت الزوجة الوصول الى مال زوجها . اما اذا لم تستطع فللفقهاء اتجاهان في ذلك .

الاول – قال للزوجة ان تطلب من القاضي الزام الزوج بالانفاق وتهيئة المسكن الملائم لها فإن امتنع حبسه القاضي لحمله على ذلك فإن أصر على عدم الاستجابة باع عليه ماله إلا ما كان من ضروراته الحياتية وصرف منه ماتحتاجه الزوجة من مال للسكن والطعام والكسوة .

الثاني – يرى اصحاب هذا الاتجاه ان الزوج اذا اصر على عدم تهئية المسكن الشرعي وعدم الانفاق عليها كان للقاضي الحكم بالتفريق بين الزوجين ان طلبت الزوجة ذلك [٣].

ويلاحظ مما تقدم ان كلا الاتجاهين إلزام الزوج الموسر بتهيئة المسكن الشرعي لزوجته والانفاق عليها ، فإن امتنع حبسه القاضي فإن أبى وكان له مال ظاهر فللقاضي بيعه عليه واعطاء الزوجة ما تستحقه منه ولكن اصحاب الاتجاه الاول يرون في حالة عدم ظهور ماله فللقاضي حبسه ، اما اصحاب الاتجاه الثاني فيرون ان للقاضي صلاحية التفريق بينهما ان طالبت الزوجة به .

ونحن نميل الى الرأي الثاني القائل بوجوب الزام الزوج الموسر الممتنع من تهيئة المسكن وبقية النفقات الاخرى بأدائها للزوجة فإن امتنع ولم يكن من الممكن الوصول الى أمواله فللقاضي التفريق بينهما ان طلبت الزوجة ذلك .

---

(١) كريمة عبود جبر ، النفقة في الشريعة الاسلامية ، مصدر سابق ، ج١ ، ص٤٤ .
(٢) هذا الكلام مقتبس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه الشيخان في صحيحيهما كما ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام ، ٢١٩/٣ .
(٣) د. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، مصدر سابق ، ص ٣٣٧.

هذا بالنسبة الى موقف الفقهاء ، اما موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية المقارنة في هذه المسألة فنستعرضه على النحو الاتي :

من الاثار التي رتبها قانون الاحوال الشخصية العراقي على امتناع الزوج الموسر عن اعداد المسكن الشرعي عدم الزام الزوجة بمطاوعة زوجها وعدم اعتبارها ناشزا ومن ثم استحقاقها للنفقة من تاريخ امتناعه من اعداد المسكن وهو ماشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (٢٥) كما اجازت المادة (٤٣ /ف١ ، البند/٧) للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق عليها دون عذر بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوماً أي ان للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج من اعداد المسكن الشرعي خلال شهرين[١] .

كما اجازت المادة (١٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج من الانفاق عليها ولم يهيئ لها المسكن الشرعي بإعتباره جزءاً من النفقة[٢].

كما اشارت المادة (٧٢/ف٢) من قانون الاحوال الشخصية السوري الى حق الزوجة في الامتناع من مطاوعة زوجها ومطالبته بالنفقة اذا لم يهيئ لها المسكن الشرعي [٣].

كما أجازت المادة (١١٠) من قانون الاحوال الشخصية السوري للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج الحاضر من الانفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة ، وهذا هو موقف قانون الاحوال الشخصية المصري النافذ وكذلك موقف مشروع قانون الاحوال الشخصية العربي الموحد[٤].

كما اكدت محكمة التمييز العراقية حق الزوجة في عدم مطاوعة زوجها ومطالبته بالنفقة اذا لم يهيئ لها مسكنا شرعيا ملائماً ، وطلب التفريق ان امتنع من الانفاق عليها حيث قضت بأن (للزوجة ان تخرج من دار الزوجية ولو بدون اذن زوجها اذا كان قد اسكنها مع اهله وتستحق النفقة عن مدة خروجها ويسقط حقها في النفقة من تاريخ تهيئة الزوج البيت الشرعي لها وامتناعها عن مطاوعته فيه)[٥] و(اذا

---

(١) ينظر : نص المواد (٢٥ ، ٤٣) من قانون الاحوال الشخصية العراقي .
(٢) ينظر : نص المادة (١٢٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني النافذ .
(٣) ينظر : نص المادة (٧٢/ف٣) من قانون الاحوال الشخصية السوري النافذ .
(٤) ينظر : نص المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠؛ والمادة (١١٥) من مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية .
(٥) قرار رقم ٦٠/شرعية/٧٣ في ١٩٧٣/١٠/٣ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، مصدر سابق ، ص ٢٢٠ .

امتنع الزوج من الانفاق على زوجته خلال مدة الاهمال واقصاها ستون يوما حكم القاضي بالتفريق)[١] ، ويتبين من جميع ما تقدم ان للزوجة فقهاً وقانوناً وقضاءً عدم مطاوعة زوجها ومطالبته بالنفقة وطلب التفريق ان اصر على عدم تهيئة المسكن الشرعي وامتنع من الانفاق عليها على الرغم من يساره .

ب . الاثر المترتب على امتناع الزوج المعسر من اعداد المسكن الشرعي.

اختلفت اراء الفقهاء في الاثار المترتبة على عدم قدرة الزوج على اعداد المسكن الشرعي لزوجته بسب عسره في رأيين.

الرأي الأول – قال إن أعسر الزوج بالسكنى خيرت المرأة على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام معه على النكاح مستدلين بقوله تعالى ((فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)) [٢]. فإمساك الزوج بزوجته مع ترك الانفاق عليها وعدم تهيئة المسكن الملائم لها ليس إمساكاً بمعروف فتعين التسريح [٣].

الرأي الثاني – قال إن أعسر الزوج بالسكنى فعلى الزوجة ان تستدين الكراء ثم تعود على الزوج بما أنفقت إذا أيسر وليس لها الحق في المطالبة بالفراق بل عليها الصبر وانتظار اليسار [٤].

هذا بالنسبة الى موقف الفقهاء ، اما قوانين الاحوال الشخصية العربية المقارنة ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ فقد اجمعت جميعها على حق الزوجة في طلب التفريق اذا عسر الزوج بنفقتها من ماكل وملبس ومسكن بعد انتهاء المدة التي حددتها هذه القوانين للزوج للقيام بالانفاق على زوجته فقد نصت المادة (٤٣ /ف١/ بند/٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ على ان ((للزوجة طلب التفريق اذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة اقصاها ستون يوما)).

ونصت المادة (١١٠) ف٢ من قانون الاحوال الشخصية السوري النافذ على انه (ثبت عجزه او كان غائبا امهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة اشهر فأن لم ينفق فرق القاضي بينهما) وهذا هو موقف القانون الاردني والمصري ومشروع قانون الاحوال الشخصية العربي الموحد .

---

(١) قرار رقم ٣٤٥٥/شخصية/٧١ في ١٩٧١/١١/٩ . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص٥٣.
(٢) آية (٢٢٩) من سورة البقرة .
(٣) الشيخ منصور بن ادريس الحمبلي، كشاف القناع وبهامشه شرح منتهى الارادات للبهوتي، ج٣،مطبعة الشرفية، مصر ١٣١٩هـ، ص٣١٠.
(٤) ابن نجيم ، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، مصدر سابق ، ج٤ ، ص ص ٢١٣-٢١٦ .

ونحن نميل الى تأييد الرأي القائل بضرورة صبر الزوجة على عسر زوجها وعدم طلب التفريق منه لما بين الزوجين من روابط تجعل كلاً منهما يتحمل جزءاً من تقصير الطرف الاخر.

ثالثا / الأثر المترتب على وجود النواقص في المسكن الشرعي :

اذا تبين للمحكمة بعد اجراء الكشف على المسكن الذي اعده الزوج بأنه فاقدٌ للشروط الشرعية والقانونية ، كأن يكون المسكن من دون اثاث او لوازم منزلية او مرافق او يكون بناؤه مشوباً ببعض النواقص وغير ذلك ، فإنها تكلف الزوج بإكمال هذه النواقص خلال فترة معينة ، فان امتنع من ذلك كان للزوجة عدم مطاوعته والمطالبة بنفقتها ، وهو ما أكدته محكمة التمييز العراقية من خلال قراراتها القضائية الاتية : حيث قضت بأنه (الزوجة غير مكلفة بإكمال نواقص البيت من أثاثها وعلى الزوج إكمال النواقص من ماله) [١]، (ولا يعتبر البيت الذي هيأه الزوج شرعياً اذا لم يحوي على اللوازم الضرورية للمطبخ) [٢]، (واذا لم يستكمل البيت الشرعي الاسباب الشرعية حسب حالة الطرفين فللزوجة الامتناع عن المطاوعة) [٣]، (ولا يكون البيت المهيأ للزوجة شرعيا اذا خلا من ستار او حاجز يمنع الشرعية)[٤]، (وعلى المدعي عليه ان يكمل النواقص الضرورية في البيت الشرعي كوضع ستار او حاجز في سطح الدار لمنع الشرفية وان اهمال ذلك رغم تعهده وامهاله يعتبر امتناعا عن اقامة البيت الشرعي وموجبا للحكم بالنفقة)[٥].

كما أكدت محكمة النقض السورية ضرورة استكمال المسكن لشروطه الشرعية والا كان للزوجة الحق في تركه وتقاضى النفقة الى حين استيفائه للاسباب الشرعية فقد قضت بأن (عدم شرعية المسكن يخول الزوجة حق تركه وتقاضي النفقة من زوجها الى ان يقضي عليها بالمتابعة الى مسكن شرعي ولو لم يثبت الطرد كما هو الاجتهاد . وان عدم شرعية المنزل يخول الزوجة عدم الانصياع في ترك الوظيفة)[٦]،و(يجب ان يكون المسكن قابلاً لإقامة الزوجة فيه واذا ما خلا المسكن من مفروشات لا يصبح

---

(١) قرار رقم ١٢٦٩/شرعية/٧٣ في ١٩٧٤/١/٢٧ . ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مصدر سابق، ص ١٥ .
(٢) قرار رقم ١٠٤٠/شرعية/٧٣ في ١٩٧٤/٤/٢٨ . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص١٥ .
(٣) قرار رقم ٤٢١ / شرعية / ٧٤ في ١٩٧٤/٧/١٥ . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص١٥ .
(٤) قرار رقم ٦٤٥ / شرعية / ٦٧ في ١٩٦٨/٢/١١ ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص١٤ .
(٥) قرار رقم ١٧٨ / شرعية / ٦٣ في ١٩٦٣/١٠/١٦ . ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص١١ .
(٦) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، مصدر سابق ، ص١٩٩.

قابلاً للاقامة فيه) [١] ، و(لا تلزم الزوجة بفرش المسكن الزوجي وتأثيثه ان ذلك يقع على عاتق الزوج)[٢].

و(لا يمكن ان يكون المطبخ مقبولا اذا شغل معظم مساحته مرحاض من دون علق)[٣].

فيتضح من هذه القرارات ان الزوج ملزم بأن يهيئ المسكن المستكمل للشروط الشرعية والقانونية كافة ، فان كان به نقص أُلزم الزوج بإكمال نواقصه فان امتنع عد ممتنعاً من اعداد المسكن الشرعي وترتب عليه من الاحكام ما يترتب على الزوج الذي لم يقم بإعداد مسكن شرعي أصلاً .

فيكون للزوجة الحق في عدم مطاوعته ومطالبته بالنفقة والتفريق إن بقي ممتنعاً من اكمال النواقص في المسكن بعد انتهاء المدة التي يحددها له القاضي لاكماله اياها .

(١) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المصدر السابق ، ص١٩٩ .
(٢) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المصدر السابق ، ص١٩٩ .
(٣) اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب ، المصدر السابق ، ص٢٠٠.

مجلة جامعة تكريت للحقوق
العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الدولي الرابع (أفاق التجديد والابتكار)
لكلية القانون - جامعة نولج
(٣٠ نيسان - ١حزيران- ٢٠٢٥م-محرم ١٤٤٧)

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة موضوع البحث نود ان نبين اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وعلى النحو الاتي:

أولاً- النتائج :

ان اهم النتائج التي توصلنا اليها هي :

١- لقد تبين لنا ان قانون (حق الزوجة المطلقة في السكنى) الذي اعطى بموجبه المشرع العراقي للزوجة المطلقة الحق في البقاء ساكنة بعد الطلاق في مسكن الزوجية المملوك للزوج وبدون بدل ، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اخلائه من قبل الزوج ، تبين انه قانون لا اساس له من الناحية الشرعية والقانونية ، إذ قال الفقهاء – وهو ما نصت عليه القوانين – ان نفقة كل انسان (ومنها السكنى) في ماله إلا الزوجة فنفقتها (ومنها السكنى) على زوجها . والمطلقة هاهنا بعد انقضاء عدتها تصبح اجنبية عن الزوج فتكون نفقتها (ومنها السكنى) في مالها ان كان لها مال ، فان لم يكن لها مال فسكناها على من يلزم بنفقتها من اهلها او ذوي رحمها وليس على زوجها المطلق هذا من جهة . ومن جهة اخرى فان اعمال هذا القانون يؤدي الى حصول الزوجة المطلقة على نفقة السكنى من جهتين ، جهة التعويض عن الطلاق التعسفي وجهة قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى وهو ما لا يمكن قبوله .

٢- لقد اشترط الفقهاء في المسكن ان يكون قريباً من محل عمل الزوج لضمان وجوده فيه وهو ما اكد عليه القضاء العراقي والعربي ، أما قوانين الاحوال الشخصية العربية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي فلم تتضمن نصاً بهذا الشأن ، إلا ان المشرع العراقي نص في المادة (٢٥/ف ٢ / بند ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على إلزام الزوج بتهيئة المسكن قرب محل عمل الزوجة كي تستطيع التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية . ولقد تبين لنا من خلال البحث في حق الزوجة في العمل بمعزل عن ارادة الزوج ، ان الزوجة من الناحية الشرعية والقانونية لا يحق لها الخروج من مسكن الزوجية للعمل او لغيره إلا بإذن الزوج فإذا كان عمل الزوجة يتوقف على إذن الزوج ، فكيف يمكن إلزامه بتهيئة المسكن قرب محل عمل الزوجة في حين ان له الحق في منعها من العمل ابتداءً ؟

٣- لقد اقر غالبية الفقهاء بحق الزوج في ان يسكن زوجته في أية جهة داخل البلد او خارجه بشرط ان يكون المكان الذي يوجد فيه المسكن آمناً والزوج اميناً على زوجته ، أما المشرع العراقي فلم يتضمن مثل هذا النص بل ان القضاء العراقي اعتبر المسكن المعد خارج العراق ليس بمسكنٍ شرعي دون ان يراعي القضاء العراقي تطورات الحياة وحاجة الانسان للتنقل بحثاً عن العمل او طلباً للعلم .

٤- ان اشتراط الزوج او الزوجة ضمن عقد الزواج شروطاً تتعلق بالسكنى كاشتراط الزوجة او الزوج السكنى في مكانٍ معين ، شروط يجب الوفاء بها ان كانت موافقة لحكم الشرع وملائمة لمقتضيات عقد الزواج . وقد بحث الفقهاء هذه الشروط بشكلٍ مفصل ، أما القوانين الوضعية ومنها القانون العراقي فلم تتضمن نصوصاً خاصة بشأن الشروط المتعلقة بالسكنى وانما جاءت بنصوص عامة دون تحديد ما يجوز من هذه الشروط وما لا يجوز منها .

٥- ان الاثر المترتب على قيام المسكن الشرعي هو إلزام الزوجة بمطاوعة زوجها وعدم الخروج من المسكن إلا بإذن الزوج والاضطلاع بكافة شؤونه على اكمل وجه ، كما يلزم الزوج بالانفاق على زوجته ومعاملتها بالحسنى والاضطلاع بكافة شؤونها ، أما الاثر المترتب على امتناع الزوج من تهيئة المسكن الشرعي هو امتناع الزوجة عن مطاوعته ومطالبته بالنفقة بل طلب التفريق منه ان لم يهيئ المسكن خلال المدة التي تحددها المحكمة المختصة .

التوصيات:

بعد ان عرضنا ابرز النتائج التي استخلصناها من هذه الدراسة نوصي بما يأتي:

١- استخدام مصطلح (المسكن) في قانون الأحوال الشخصية العراقي بدلاً من مصطلح (البيت او الدار) وذلك منعاً للالتباس والغموض .

٢- النص صراحةً على وجوب تقدير المسكن وفقاً لحالة الزوج يسراً وعسراً ، وتحديد حجم مسكن الموسرين والمعسرين ومتوسطي الحال.

٣- النص صراحةً على وجوب السكنى للمعتدة من طلاق او وفاة .

٤- النص صراحةً على وجوب السكنى للمطلقة الحاضنة على زوجها المطلق ان لم يكن لها مسكن تحضن فيه الصغير .

النص صراحةً على بيان الاثر المترتب على قيام الزوج بتهيئة المسكن الشرعي والأثر المترتب على امتناعه من إعداده .

مصادر البحث

القران الكريم

أولاً – الكتب الفقهية القديمة :

١- ابي اسحق ابراهيم ابن يوسف الشيرازي الفيروزابادي ، المهذب ، ج٢ ، مطبعة عيسى الحلبي البابي ، دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٢٣هـ .
٢- ابي الضياء سيدي خليل الشهير بالحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وبهامشه ابي عبد الله محمد ابن يوسف الشهير ، المواق ، التاج والاكليل ، ج٤ ، ط١ ، مطبعة السعادة ، مصر ، ١٢٣٨هـ .
٣- السيد ابو الحسن الموسوي ، وسيلة النجاة ، الجزء الثاني ، مطبعة النجف ، ١٩٥٠ .
٤- القاضي العلامة احمد ابن قاسم اليمني الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب ، متن الازهار في فقه الائمة الاطهار ، ج٢ ، ط٢ ، مطبعة دار احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٦٦هـ .
٥- القاضي العلامة احمد ابن قاسم اليمني الصنعاني ، سبل السلام ، ط٤ ، مطبعة احياء الكتب العربية ، مصر ، ١٩٦٠م .
٦- الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، الجزء الثاني ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥١ .
٧- ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى ، ج٤ ، طبع مطبعة عبد الحميد احمد ، القاهرة ، ١٣٥٧هـ .
٨- برهان الدين المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدى ، ج٢ ، الطبعة الاخيرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، دون سنة طبع .

ثانياً- الكتب الفقهية والقانونية والاجتماعية الحديثة :

١- احمد الحصري ، النكاح والقضايا المتعلقة به ، مكتبة الكليات الازهرية ، مصر ، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م
٢- د. احمد الخطيب ود. حمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط١ ، ج١ ، الزواج والطلاق ، ١٩٨٠م .
٣- د. احمد عثمان ، اثار عقد الزواج في الشريعة الاسلامية ، منشورات جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض ، ١٤٠١هـ .

٤- القاضي احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً ، ط١ ، دار الفكر العربي ، مصر ، دون سنة طبع .
٥- القاضي احمد نصر الجندي ، مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً ، ط٢ ، المجلد ١و٢ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٨م .
٦- اديب استانبولي وسعدي ابو حبيب، المرشد في قانون الاحوال الشخصية السوري ، ج١، ط٣ ، دمشق ، ١٩٩٧.

ثالثا- الدراسات والبحوث:

١- احمد رميض الهيتي ، مسائل الاختلاف الفقهية في قوانين الاحوال الشخصية في البلاد العربية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة بغداد، ١٩٩١ .
٢- طه عبد الرزاق العاني ، كتاب النفقة من المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، رسالة ماجستير في العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد، ١٩٩٨ .
٣- عمر صلاح الحافظ المهدي ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
٤- عناد محمد اديب ، دراسة تحليلية لأثر البيئة الاجتماعية في الانحراف في المجتمع الاردني، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٦ .
٥- قيس عبد الوهاب الحيالي ، ملكية اثاث بيت الزوجية ، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩ .

رابعاً – من المكتبة العلمية العراقية :

١- د. احمد الكبيسي ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج١ ، مطبعة الارشاد، بغداد ، ١٩٧٧م .
٢- القاضي ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز في قسم الاحوال الشخصية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٨٩ . ١

خامساً – القوانين :

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .
٢- قانون الاحوال الشخصية السوري المرقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ .
٣- قانون الاحوال الشخصية الاردني المرقم ٢٦٦٨ لسنة ١٩٧٦ .
٤- قانون الاحوال الشخصية المصري المرقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ .

٥- مشروع القانون العربي الموحد للاحوال الشخصية